ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر | في المغرب — سنة | في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |
| نشرة الاتفاقيات الدولية | 150 درهما | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية


**تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

## فهرست

صفحة

### نصوص عامة


**صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية.**

مرسوم رقم 2.24.1123 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.244 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى «رسم التضامن ضد الوقائع الكارثية» لفائدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية.. 7127

**مدونة الأدوية والصيدلة.**

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.25.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بتطبيق مقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.24.729 الصادر في 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024) بتحديد شروط وكيفيات منح شهادة الإقرار الرسمي بقابلية الحصة للتوضيب والتسويق..... 7127

صفحة

**الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين. - نموذج النظام الأساسي.**

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1897.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بتحديد نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين..... 7128

**السوق الآجلة للأدوات المالية. - المساهمون في رأسمال الشركة المسيرة.**

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1523.25 صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بتحديد المساهمين في رأسمال الشركة المسيرة للسوق الآجلة..... 7133

**مواصفات قياسية مغربية.**

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2045.25 صادر في 18 من صفر 1447 (12 أغسطس 2025) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية. ..... 7133


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

صفحة

**شركة «ATLANTIC FREE ZONE INVESTMENT». - منح امتياز إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي بالقنيطرة.**

مرسوم رقم 2.25.696 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بالموافقة على منح شركة «ATLANTIC FREE ZONE INVESTMENT» امتياز إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي بالقنيطرة..... 7134

**شركة OCP Nutricrops S.A. - إذن بإحداث شركة «HoldCo B.V».**

مرسوم رقم 2.25.724 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) يؤذن بموجبه لشركة OCP Nutricrops S.A، التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط بإحداث شركة مملوكة بنسبة 100% مسماة «HoldCo B.V»..... 7134

**إقليم جرسيف. - الموافقة على تصميم ونظام تهيئة مركز جماعة تادرت.**

مرسوم رقم 2.25.766 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تادرت بإقليم جرسيف وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 7135

**منح اعتماد :**

• **شركة البورصة «CFG Marchés».**

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1796.25 صادر في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025) بمنح اعتماد لشركة البورصة «CFG Marchés» بصفتها عضوا مكلفا بالتداول في السوق الآجلة للأدوات المالية..... 7136

• **شركة البورصة «CDG Capital Bourse».**

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1797.25 صادر في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025) بمنح اعتماد لشركة البورصة «CDG Capital Bourse» بصفتها عضوا مكلفا بالتداول في السوق الآجلة للأدوات المالية..... 7136

• **شركة البورصة «BMCE Capital Bourse».**

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1798.25 صادر في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025) بمنح اعتماد لشركة البورصة «BMCE Capital Bourse» بصفتها عضوا مكلفا بالتداول في السوق الآجلة للأدوات المالية..... 7136

**تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1926.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 7137

قرار لوزير العدل رقم 2084.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء..... 7137

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 2085.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 7138

قرار لوزير الداخلية رقم 2083.25 صادر في فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 7138

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2072.25 صادر في 17 من صفر 1447 (11 أغسطس 2025) بتفويض الإمضاء..... 7138

**تعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الناضور غرب المتوسط.**

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1925.25 صادر في 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الناضور غرب المتوسط..... 7139

**الهيدروكاربورات. - منح رخص البحث.**

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1994.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2299.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED»..... 7140

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1995.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2300.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED»..... 7140

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1996.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2301.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED»..... 7141

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1997.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2302.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED»..... 7141

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1998.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2303.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED»..... 7142

**عمالة الدار البيضاء. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.**

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2044.25 صادر في 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث قاعدة للبحرية الملكية بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء..... 7142

**الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2122.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7145

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2123.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7145

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2124.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7145

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2125.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7145

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2126.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7146

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2127.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7146

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2128.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7146

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2129.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7146

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2130.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7146

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2131.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7146

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2132.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7146

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2133.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7146

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2134.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7146

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2135.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7146

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2136.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7147

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2137.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7147

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2138.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7147

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2139.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7147

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2140.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7147

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2142.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7147

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2143.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7147

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2144.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7147

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2145.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7147

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2146.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7148

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2147.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7148

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2148.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7148

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2149.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7148

**شركة «Vantage Payment Systems». - منح اعتماد جديد.**

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 151 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بمنح اعتماد جديد لشركة «Vantage Payment Systems» بصفتها مؤسسة أداء ..... 7148

صفحة

# المحكمة الدستورية

قرار رقم 258.25 م.إ صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) ..... 7149

# إعلانات وبلاغات

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2108.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس ..... 7152

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2109.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال ..... 7152

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2110.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة ..... 7153

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.24.1123 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.244 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى «رسم التضامن ضد الوقائع الكارثية» لفائدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية.**

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.244 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى «رسم التضامن ضد الوقائع الكارثية» لفائدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد و المالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1447 (28 أغسطس 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 4 والفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.19.224 المشار إليه أعلاه :

«المادة 4. - يحدد سعر الرسم شبه الضريبي في 1,5 % من الأقساط «أو ..... الاشتراكات المتعلقة بعقود التأمين الخاصة «بعمليات ..... المادة 2 أعلاه.

«المادة 5 (الفقرة الثانية). -

«يصفى ويحصل الرسم لحساب صندوق التضامن طبقا لنفس ... «..... بالرسم على عقود التأمين.

المادة الثانية

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أن، الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الواجب استحقاقها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ والتي لم يتم دفعها، تظل خاضعة لنسبة 1% عند احتساب وتصفية الرسم شبه الضريبي.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.25.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بتطبيق مقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.24.729 الصادر في 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024) بتحديد شروط وكيفيات منح شهادة الإقرار الرسمي بقابلية الحصة للتوضيب والتسويق.**

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.729 الصادر في 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024) بتحديد شروط وكيفيات منح شهادة الإقرار الرسمي بقابلية الحصة للتوضيب والتسويق، ولا سيما المادة 10 منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.729، تحدد، على النحو التالي، قائمة الهيئات المختصة المعترف بها من لدن المملكة المغربية التي تسلم شهادة الإقرار الرسمي بقابلية الحصة للتوضيب والتسويق :

- الهيئات التنظيمية المرجعية لمنظمة الصحة العالمية، المدرجة في قائمة الهيئات الصادرة عن هذه المنظمة «WLA» ؛

- الهيئات التنظيمية الوطنية الحاصلة على مستوى النضج الثالث أو الرابع وفقا لأداة المقارنة المعيارية العالمية لمنظمة الصحة العالمية «GBT» ؛

- المختبرات ومعاهد الجودة المؤهلة مسبقا من قبل منظمة الصحة العالمية، وخاصة في إطار برنامجها للتأهيل المسبق للقاحات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1897.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بتحديد نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين.**

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.604 الصادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، ولا سيما المادة 4 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.604 الصادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) يحدد، بالملحق بهذا القرار، نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

*

* *

**ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1897.25 الصادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بتحديد نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين**

**النظام الأساسي للجمعية المهنية .....**
**(اسم الجمعية) .....**

الباب الأول

**التأسيس والتسمية والمقر والأهداف**

المادة الأولى

استنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وإلى أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.95 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وإلى مقتضيات المرسوم رقم 2.22.604 الصادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، ولا سيما المادة 4 منه،

تؤسس الجمعية المهنية ..... (اسم الجمعية) ..... بتاريخ .....

المادة 2

تؤسس الجمعية المهنية ..... (اسم الجمعية) ..... لمدة غير محدودة، مع مراعاة مقتضيات المادة 34 أدناه.

المادة 3

يوجد مقر الجمعية ب ..... (العنوان) .....، ويمكن نقله إلى مكان آخر أو إحداث فروع لها، عند الاقتضاء، بقرار للجمع العام للجمعية بناء على اقتراح من المكتب المسير.

المادة 4

تضم الجمعية المهنية ..... (اسم الجمعية) ..... العاملات والعاملين الاجتماعيين المزاولين بصفة مستقلة وكذا المزاولين بصفتهم أجراء، بجهة .....

المادة 5

تهدف الجمعية المهنية ..... (اسم الجمعية) ..... إلى ما يلي :

- السهر على مزاولة العاملات والعاملين الاجتماعيين لمهنتهم بصفة قانونية وتمثيلهم لدى الإدارات ؛
- العمل على حسن تطبيق العاملات والعاملين الاجتماعيين للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ذات الصلة بمجال نشاطهم ؛
- الحرص على التقيد بمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة ؛
- المساهمة في تأطير وتطوير المهنة، بتنسيق مع الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• تنظيم التداريب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتنسيق مع الإدارة المختصة ؛

• العمل من أجل الارتقاء بالمستوى الثقافي والمهني لأعضائها ؛

• ربط شراكات مع الإدارة المختصة والجماعات الترابية، وإبرام اتفاقيات مع المؤسسات والجمعيات والمنظمات التي ترمي إلى تحقيق نفس الأهداف.

ليست للجمعية المهنية ..... ( اسم الجمعية) ..... أهداف ذات طابع سياسي أو نقابي أو ديني أو شخصي، أو أهداف لغاية توزيع الأرباح بين أعضائها.

## الباب الثاني

## العضوية والانخراط

المادة 6

تخول العضوية للحاصلين على الاعتماد لمزاولة مهنة عامل اجتماعي الحق في :

- الاستفادة من خدمات الجمعية، وممارسة جميع الأنشطة المتاحة ؛

- الاقتراع والتصويت في اجتماعات الجمع العام ؛

- الترشح لعضوية مكتب تسيير الجمعية وكذا لانتخاب أعضائه.

وتخول العضوية للحاصلين على الإذن لمزاولة مهنة عامل اجتماعي الحق في :

- المشاركة في أشغال الجموع العامة والاستثنائية دون حق التصويت ؛

- الاستفادة من خدمات الجمعية، وممارسة جميع الأنشطة المتاحة.

المادة 7

يمكن للجمع العام، بناء على اقتراح من مكتب الجمعية، منح العضوية الفخرية لشخصيات فاعلة في مجال العمل الاجتماعي أو قدمت خدمات داعمة للجمعية.

المادة 8

يلتزم أعضاء الجمعية بأداء واجب الانخراط السنوي المحدد في ..... درهم.

المادة 9

تقبل العضوية لكل العاملات والعاملين الاجتماعيين الذين يزاولون نشاطهم بجهة .....، شريطة الالتزام بأهداف الجمعية ومبادئها وأداء واجب الانخراط السنوي وفق ما ينص عليه القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

المادة 10

تسقط العضوية في إحدى الحالات التالية :

- الوفاة ؛

- فقدان الأهلية أو الصفة ؛

- الإدانة بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 45.18 ؛

- الانخراط في أكثر من جمعية مهنية للعاملات والعاملين الاجتماعيين.

المادة 11

تسحب العضوية، في إحدى الحالات التالية :

- الإخلال بأهداف الجمعية وبمقتضيات نظامها الأساسي والداخلي ؛

- الإساءة لسمعة الجمعية ؛

- الإضرار بأعضائها بأي شكل من الأشكال ؛

- عدم الالتزام بأداء واجب الانخراط السنوي.

يتخذ قرار سحب العضوية من قبل الجمع العام.

## الباب الثالث

## التنظيم والتسيير

المادة 12

تتكون أجهزة الجمعية من :

- الجمع العام ؛

- المكتب المسير.

### الفرع الأول

### الجمع العام

المادة 13

يمارس الجمع العام العادي المهام التالية :

• المصادقة على التقرير المالي السنوي بعد الاستماع إلى تقرير الخبير المحاسب حول حسابات السنة المالية المنتهية ؛

• المصادقة على التقرير الأدبي السنوي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• المصادقة على مشروع ميزانية السنة المالية الموالية ؛

• المصادقة على النظام الداخلي للجمعية ؛

• المصادقة على مشاريع الشراكات والاتفاقيات ؛

• تحديد واجب الانخراط ومبلغ الاشتراك السنوي ؛

• انتخاب أعضاء المكتب المسير؛

• الترخيص بفتح فروع للجمعية داخل النفوذ الترابي للجهة واتخاذ قرار إغلاقها ؛

• المصادقة على قرار نقل مقر الجمعية ؛

• دراسة كل مقترح من شأنه تحسين أداء أجهزة الجمعية وتطوير أنشطتها ؛

• إبداء الرأي في البرامج والمشاريع والأنشطة التي يقترحها عليه المكتب المسير؛

• إصدار كل توصية من شأنها تحسين تطوير أداء الجمعية وتنمية أنشطتها، وتفعيل دورها وفق هذا النظام الأساسي ؛

• المصادقة على مشاريع التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجمعية بناء على اقتراح من الرئيس أو بطلب من المكتب المسير أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء الجمع العام على الأقل.

المادة 14

ينعقد الجمع العام العادي مرة واحدة في السنة.

يعتبر اجتماع الجمع العام العادي صحيحا إذا حضره أكثر من نصف (1/2) أعضائه. وإذا لم يتحقق هذا النصاب، يدعى الجمع العام مرة ثانية لعقد اجتماعه، وفق نفس شروط الدعوة الأولى وبنفس جدول الأعمال، وذلك خلال 15 يوما الموالية للتاريخ الذي تعذر فيه عقد اجتماع الجمع العام. وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحا بمن حضر من الأعضاء.

المادة 15

يتخذ الجمع العام العادي قراراته بالتصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت من ترأس الاجتماع مرجحا.

المادة 16

يمكن للجمعية أن تعقد بطلب من الرئيس أو من ثلثي (2/3) أعضاء المكتب المسير أو من ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين مع مراعاة مقتضيات المادة 6 أعلاه، جمعا عاما استثنائيا للبت في القضايا التالية :

• المشاريع والبرامج التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للجمعية، ويستدعي طابعها الاستعجالي عرضها على الجمع العام الاستثنائي لدراستها والمصادقة عليها ؛

• أحد المواضيع التي يختص بها الجمع العام العادي، ويستدعي طابعها الاستعجالي عرضها على الجمع العام الاستثنائي لدراستها والمصادقة عليها ؛

• كل قضية طارئة تهم السير العادي للجمعية، أو لها ارتباط بجلب منفعة للجمعية ويستدعي الأمر معالجتها واتخاذ قرار في شأنها من قبل الجمع العام الاستثنائي.

المادة 17

يعتبر الجمع العام الاستثنائي صحيحا إذا حضره ثلثا (2/3) أعضاء الجمع العام على الأقل، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، توجه دعوة ثانية إلى الأعضاء من أجل عقد جمع عام استثنائي داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية للتاريخ الذي تعذر فيه عقد الجمع العام الاستثنائي، من أجل التداول في نفس جدول الأعمال. وفي هذه الحالة يكون انعقاد الجمع العام الاستثنائي صحيحا بمن حضر من الأعضاء.

المادة 18

يتخذ الجمع العام الاستثنائي قراراته بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء الحاضرين.

المادة 19

يرأس الجمع العام، عاديا كان أم استثنائيا، العضو الأكبر سنا، ويتولى مهمة المقرر العضو الأصغر سنا.

مع مراعاة مقتضيات المادة 6 أعلاه، يتمتع كل عضو من الأعضاء بحق التصويت بصوت واحد، غير أنه لا يمكن للعضو المفوض إليه التصويت أن يتلقى أكثر من تفويض واحد ولجمع عام واحد.

المادة 20

تمسك ورقة للحضور عند انعقاد كل جمع عام، وتحمل وجوبا توقيع جميع الأعضاء الحاضرين.

تلحق بورقة الحضور التفويضات المتعلقة بالتصويت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 21

تضمن مداولات الجمع العام في محضر يوقع من قبل الكاتب العام للجمعية ومن قبل من تولى رئاسة اجتماع الجمع العام، ويدرج في سجل خاص، يتم إعداده بدون بياض أو تشطيب وحسب ترتيب كرونولوجي، يمسكه الكاتب العام للجمعية.

يوقع السجل المذكور من قبل رئيس الجمعية وكاتبها العام.

الفرع الثاني

**المكتب المسير**

المادة 22

ينتخب الجمع العام من بين أعضائه الذين لهم حق التصويت، أعضاء المكتب المسير لمدة أربع (4) سنوات.

المادة 23

يتألف المكتب المسير لجمعية ..... من :

- الرئيس ونائبه ؛
- الكاتب العام ونائبه ؛
- أمين للمال ونائبه ؛
- ثلاثة مستشارين.

المادة 24

يسعى الجمع العام إلى ضمان تمثيلية النساء العاملات الاجتماعيات في المكتب المسير للجمعية بنسبة لا تقل عن الثلث (1/3).

لا يحق للعضو الذي مارس مهاما في المكتب المسير للجمعية لولايتين (2) متتاليتين الترشح لعضوية المكتب المذكور مرة أخرى.

المادة 25

يجتمع المكتب المسير بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه.

المادة 26

يحدد في النظام الداخلي للجمعية، على الخصوص :

- كيفيات تأليف المكتب المسير للجمعية ؛
- كيفيات اتخاذ المكتب المسير لقراراته.

المادة 27

يتولى رئيس الجمعية القيام بالمهام التالية :

- السهر على تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام ؛
- تمثيل الجمعية إزاء الغير وأمام القضاء، وفق التشريع الجاري به العمل، ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية، والمنظمات والهيئات العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية ؛
- القيام بجميع الإجراءات التحفظية لفائدة الجمعية ؛
- التوقيع على المراسلات والشيكات وغيرها من الوثائق المالية بصفة مشتركة مع أمين المال ؛
- التوقيع على اتفاقيات التعاون والشراكة، بعد دراستها من لدن المكتب المسير والمصادقة عليها من لدن الجمع العام ؛
- إبرام عقود الشغل مع المستخدمين العاملين بالجمعية وفق التشريع الجاري به العمل ؛
- الموافقة على تلقي الجمعية الإعانات العمومية والخاصة بعد استطلاع رأي المكتب المسير؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة الجمعية بتنسيق مع الكاتب العام وأمين المال ؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي.

يعتبر رئيس الجمعية الناطق الرسمي باسمها.

يمارس الكاتب العام، تحت سلطة الرئيس، المهام التالية :

- الإشراف على سير المصالح الإدارية للجمعية ؛
- إعداد مشروع التقرير الأدبي للجمعية، وعرضه على المكتب المسير لدراسته ؛
- تنظيم أعمال مكتب الجمعية وإعداد جدول أعمال اجتماعاته ؛
- الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات مكتب الجمعية وكذا المراسلات المتعلقة بالجمعية ؛
- السهر على مسك وحفظ تقارير الجمعية وسجلاتها ومستنداتها، وكذا أرشيفها.

يمارس أمين المال، تحت سلطة الرئيس، المهام التالية :

- التوقيع بصفة مشتركة مع الرئيس على الشيكات أو أية وثيقة مالية ؛
- إعداد مشروع التقرير المالي للجمعية، وعرضه على المكتب المسير لدراسته ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إعداد مشروع الميزانية السنوية ؛

- حفظ الوثائق والمستندات المالية والمحاسبية المتعلقة بالجمعية ؛

- تلقي انخراطات واشتراكات الأعضاء ؛

- تلقي الإعانات العمومية والخاصة.

يتولى المستشارون القيام بالأعمال المسندة إليهم من قبل الرئيس، كما يعملون، عند الاقتضاء، على مساعدة باقي أعضاء المكتب في أداء مهامهم.

المادة 28

تعتبر مهام أعضاء مكتب الجمعية مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات، يحددها النظام الداخلي للجمعية، عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تتطلبها حاجيات الجمعية.

## الباب الرابع

## موارد الجمعية

المادة 29

تتكون موارد الجمعية من :

- واجبات انخراط الأعضاء ؛

- مساهمات أعضاء الجمعية ؛

- الإعانات العمومية والخاصة ؛

- الهبات والوصايا ؛

- فوائد وعائدات الممتلكات والقيم التي يمكن للجمعية أن تمتلكها ؛

- المداخيل المتأتية من عمليات جمع التبرعات من العموم المنظمة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- موارد أخرى وفق ما تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 30

تفتح الجمعية حسابا بنكيا أو أكثر باسمها، وتودع فيه (ها) لزوما جميع الأموال التي تتلقاها، وتتم عن طريقه (ها) وجوبا جميع العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالمداخيل والنفقات، طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

## الباب الخامس

## السنة المحاسبية - مراقبة الحسابات

المادة 31

تبتدئ السنة المحاسبية للجمعية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

غير أن السنة المحاسبية الأولى تبتدئ من تاريخ تأسيس الجمعية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الجارية.

المادة 32

تستعين الجمعية بخبير محاسب، مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي تتضمنها التقارير المالية للجمعية، والتي تبين أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية، مع مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يجب أن تعكس المحاسبة المالية للجمعية صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها الماليتين.

يعد الخبير المحاسب التقرير المحاسبي للجمعية برسم السنة المالية المنتهية، ويسلمه إلى الرئيس الذي يعرضه على المكتب المسير لدراسته قبل عرضه على الجمع العام للمصادقة عليه.

## الباب السادس

## مقتضيات ختامية

المادة 33

تسوى بالطرق الودية الخلافات التي قد تنشأ بين أجهزة الجمعية بمناسبة تطبيق مقتضيات هذا النظام الأساسي.

تعرض على المحكمة المختصة الخلافات التي تعذر تسويتها بالطرق المذكورة.

المادة 34

يمكن للجمع العام الاستثنائي أن يتخذ، وفق النصاب القانوني المحدد في المادة 18 أعلاه، قرارا بحل جمعية ..... (إسم الجمعية) ..... .....، ويعين لهذه الغاية، خبيرا أو مجموعة خبراء يعهد إليهم بتصفية ممتلكات الجمعية.

يحدد الجمع العام الاستثنائي الجهة أو الجهات التي سيسلم إليها الناتج الصافي، مع مراعاة أحكام المادة 37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376.

المادة 35

يمنح الجمع العام التأسيسي للجمعية جميع الصلاحيات لحامل أصل هذا النظام الأساسي لاستكمال جميع الإجراءات الضرورية للقيام بعمليات الإيداع المنصوص عليها بموجب القوانين الجاري بها العمل من أجل التصريح بتأسيس الجمعية لدى السلطات الإدارية المحلية المعنية.

صادق الجمع العام التأسيسي لجمعية ..... (اسم الجمعية) .....، بتاريخ .....، على نظامها الأساسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1523.25 صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بتحديد المساهمين في رأسمال الشركة المسيرة للسوق الآجلة.**

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 8 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي، طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 42.12 المشار إليه أعلاه، المساهمون في الشركة المسيرة للسوق الآجلة التي يبلغ رأسمالها خمسون مليون (50.000.000) درهم :

- بورصة الدار البيضاء : 499.996 سهما ؛
- السيد طارق الصنهاجي : سهم واحد ؛
- السيد أحمد ناصر أغربي : سهم واحد ؛
- السيد محمد سعد : سهم واحد ؛
- السيد رشيد الهوري : سهم واحد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

**قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2045.25 صادر في 18 من صفر 1447 (12 أغسطس 2025) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية.**

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2911.20 الصادر في 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 692.11 الصادر في 5 ربيع الآخر 1432 (10 مارس 2011) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 433.25 الصادر في 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفتين القياسيتين المغربيتين NM 09.0.000 و NM 09.5.100 ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفة القياسية المغربية NM EN 12209 بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ترفع الصبغة الإجبارية عن تطبيق المواصفتين القياسيتين المغربيتين NM 09.0.000 و NM 09.5.100 الواردتين في الملحق رقم 2 بقرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2911.20 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

توضع المواصفات القياسية المغربية المشار إليها أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1447 (12 أغسطس 2025).

الإمضاء : رياض مزور.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.25.696 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بالموافقة على منح شركة «ATLANTIC FREE ZONE INVESTMENT» امتياز إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي بالقنيطرة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التسريع الصناعي بالقنيطرة، كما تم تغييره ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على منح شركة «ATLANTIC FREE ZONE INVESTMENT» امتياز إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي بالقنيطرة، وفقا لبنود دفتر التكاليف الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.16.816 الصادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بالموافقة على منح الشركة المسماة «ATLANTIC FREE ZONE INVESTMENT» الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة بالقنيطرة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة ،

الإمضاء : رياض مزور.

---

**مرسوم رقم 2.25.724 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) يؤذن بموجبه لشركة OCP Nutricrops S.A، التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط بإحداث شركة مملوكة بنسبة 100% مسماة «HoldCo B.V».**

رئيس الحكومة

**بيان الأسباب :**

تلتمس شركة «OCP Nutricrops S.A» التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A.» ، الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة مملوكة بنسبة 100%، خاضعة للقانون الهولندي تسمى «HoldCo B.V.» ؛

وتندرج هذه العملية في إطار الهيكلة التنظيمية الجديدة للمجمع الشريف للفوسفاط المرتكزة على إنشاء وحدات أعمال استراتيجية منفصلة ومتكاملة، تركز كل وحدة منها على مجال استراتيجي محدد، وتعتمد جميعها في القيام بالوظائف المؤسسية ووظائف الدعم على شركات متخصصة تابعة للمجموعة ؛

وستمكن هذه العملية من تجميع المساهمات الأجنبية لشركة «OCP Nutricrops S.A» الحالية والمستقبلية، الناشطة في قطاع تجارة الأسمدة ضمن هيكل قانوني موحد على شكل شركة قابضة سيطلق عليها مؤقتا اسم «HoldCo B.V.» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وستتولى الشركة المزمع إحداثها القيام أساسا بالأنشطة التالية :

• إنجاز الاستثمارات التي تعتزم شركة «OCP Nutricrops S.A» القيام به خارج المغرب ؛

• تحسين هيكلة الاستثمارات الخارجية لشركة «OCP Nutricrop» من خلال إنشاء هيئة وسيطة بينها وبين فروعها الدولية، مما يسهم في ترشيد الأثر الضريبي الذي قد ينتج عن الاستثمارات في الخارج ويجنب الشركة مخاطر الازدواج الضريبي ؛

• تنويع الخيارات المتاحة فيما يتعلق باستخدام رؤوس الأموال الناتجة عن أنشطة تجارة الأسمدة، سواء من خلال إعادة توطين أرباح الفروع إلى الشركة الأم مع تقليل التكاليف الضريبية التي تتحملها في الخارج، أو من خلال الاحتفاظ بالأموال الناتجة داخل الشركة التابعة HoldCo B.V. بغاية إعادة استثمارها ؛

•مركزة أنشطة اليقظة التجارية وتوطيد المعلومات حول الأسواق بغاية وضعها رهن إشارة الفروع الدولية دعماً لجهود المكاتب المركزية في المغرب ؛

• ضمان التناسق الاستراتيجي لأنشطة منتهى سلسلة القيمة (downstream) لشركة «OCP Nutricrops S.A».

وتجدر الإشارة أن مجلس إدارة المجمع الشريف للفوسفاط، كان قد وافق على إنجاز هذه العملية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 مارس 2025 كما وافق عليها مجلس إدارة شركة Nutricrops S.A. OCP خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 مارس 2025 ؛

وبناء على المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (6 يوليو 2021) ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «OCP Nutricrops S.A» التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط بإحداث شركة مملوكة بنسبة 100% مسماة «HoldCo B.V».

وتحدد مدة صلاحية هذا الإذن في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

---

**مرسوم رقم 2.25.766 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تادرت بإقليم جرسيف وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 يونيو 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تادرت خلال الفترة الممتدة من 22 أغسطس إلى 20 سبتمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة تادرت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/AUNDG/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تادرت بإقليم جرسيف وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة تادرت، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

---

**قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1796.25 صادر في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025) بمنح اعتماد لشركة البورصة «CFG Marchés» بصفتها عضوا مكلفا بالتداول في السوق الآجلة للأدوات المالية.**

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) ولا سيما المادتين 55 و 59 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة البورصة «CFG Marchés» بصفتها عضوا مكلفا بالتداول في السوق الآجلة للأدوات المالية لممارسة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

**قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1797.25 صادر في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025) بمنح اعتماد لشركة البورصة «CDG Capital Bourse» بصفتها عضوا مكلفا بالتداول في السوق الآجلة للأدوات المالية.**

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) ولا سيما المادتين 55 و 59 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة البورصة «CDG Capital Bourse» بصفتها عضوا مكلفا بالتداول في السوق الآجلة للأدوات المالية لممارسة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

---

**قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1798.25 صادر في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025) بمنح اعتماد لشركة البورصة «BMCE Capital Bourse» بصفتها عضوا مكلفا بالتداول في السوق الآجلة للأدوات المالية.**

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادتين 55 و 59 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة البورصة «BMCE Capital Bourse» بصفتها عضوا مكلفا بالتداول في السوق الآجلة للأدوات المالية لممارسة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1926.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2601.16 الصادر في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف وردوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز، الآمر المساعد لقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف وردوني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بجهة مراكش - آسفي وسعيد حماني، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

**قرار لوزير العدل رقم 2084.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء**

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فريد بنعزيزي، مدير المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية المعتبر مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المالية. كما يفوض إليه الإمضاء والتأشير على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد فريد بنعزيزي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين بالمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد فريد بنعزيزي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد طبيبي، رئيس مركز تكوين موظفي كتابة الضبط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير العدل رقم 2085.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات**

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فريد بنعزيزي، مدير المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية بوزارة العدل، المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التهيئة أو الصيانة أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

**قرار لوزير الداخلية رقم 2083.25 صادر في فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2757.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية «أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على .....

«التابعة لنفوذهم الترابي :

| «المفوض إليهم | الاختصاص الترابي |
|---|---|
| يونس التازي | والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عامل عمالة طنجة -أصيلة |
| ..... | ..... |
| عبد الغني الصبار | عامل عمالة مكناس، (والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس بالنيابة) |
| ..... | ..... |
| رشيد بنشيخي | عامل إقليم الحوز، (والي جهة مراكش - آسفي، عامل عمالة مراكش بالنيابة) |
| ..... | ..... |

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

**قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2072.25 صادر في 17 من صفر 1447 (11 أغسطس 2025) بتفويض الإمضاء.**

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام بومعزة، المفتشة العامة بكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح المفتشية العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1447 (11 أغسطس 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

## قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1925.25 صادر في 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الناضور غرب المتوسط.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛

وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2024 و 10 يونيو 2025 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء الناضور غرب المتوسط بالقطع [R1R2] و [R2R3] و [R3R4] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

| النقط | خط الطول | خط العرض |
|---|---|---|
| النقطة R1 | 003° 13' 17" غربا | 35° 13' 26" شمالا |
| النقطة R2 | 003° 16' 00" غربا | 35° 14' 12" شمالا |
| النقطة R3 | 003° 16' 00" غربا | 35° 21' 37" شمالا |
| النقطة R4 | 003° 01' 30" غربا | 35° 21' 37" شمالا |

يشمل عرض البحر التابع لميناء الناضور غرب المتوسط المناطق التالية :

أ) منطقة الرسو الغربية : تعين حدود هذه المنطقة بالقطع [MW1MW2] و [MW2MW3] و [MW3MW4] و [MW4MW1] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

| النقط | خط الطول | خط العرض |
|---|---|---|
| النقطة MW1 | 003° 15' 49" غربا | 35° 14' 56" شمالا |
| النقطة MW2 | 003° 12' 08" غربا | 35° 14' 56" شمالا |
| النقطة MW3 | 003° 12' 08" غربا | 35° 16' 38" شمالا |
| النقطة MW4 | 003° 15' 49" غربا | 35° 16' 38" شمالا |

ب) منطقة الرسو الشرقية : تعين حدود هذه المنطقة بالقطع [ME1ME2] و [ME2ME3] و [ME3ME4] و [ME4ME1] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

| النقط | خط الطول | خط العرض |
|---|---|---|
| النقطة ME1 | 003° 05' 06" غربا | 35° 18' 40" شمالا |
| النقطة ME2 | 003° 03' 07" غربا | 35° 20' 48" شمالا |
| النقطة ME3 | 003° 03' 51" غربا | 35° 21' 29" شمالا |
| النقطة ME4 | 003° 05' 50" غربا | 35° 19' 22" شمالا |

ت) منطقة الإرشاد الإجباري : تعين حدود هذه المنطقة انطلاقا من النقطة ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

| | خط الطول | خط العرض |
|---|---|---|
| النقطة P | 003° 09,70' غربا | 35° 18,60' شمالا |

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء الناضور غرب المتوسط بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

| النقط | خط الطول | خط العرض |
|---|---|---|
| النقطة C1 | 003° 09' 13" غربا | 35° 17' 18" شمالا |
| النقطة C2 | 003° 08' 50" غربا | 35° 17' 10" شمالا |
| النقطة C3 | 003° 09' 15" غربا | 35° 16' 56" شمالا |
| النقطة C4 | 003° 08' 59" غربا | 35° 16' 49" شمالا |
| النقطة C5 | 003° 09' 23" غربا | 35° 16' 35" شمالا |
| النقطة C6 | 003° 09' 08" غربا | 35° 16' 29" شمالا |
| النقطة C7 | 003° 09' 42" غربا | 35° 16' 13" شمالا |
| النقطة C8 | 003° 09' 29" غربا | 35° 16' 01" شمالا |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

---

**قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1994.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2299.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».**

---

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2299.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1565.25 الصادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و«ENERGEAN MOROCCO LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2299.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «RISSANA OFFSHORE 1» «لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 18 ماي 2022.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

**قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1995.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2300.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».**

---

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2300.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1565.25 الصادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و«ENERGEAN MOROCCO LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2300.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «RISSANA OFFSHORE 2» «لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 18 ماي 2022.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1996.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2301.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».**

---

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2301.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1565.25 الصادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و«ENERGEAN MOROCCO LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2301.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «RISSANA OFFSHORE 3» «لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 18 ماي 2022.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

**قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1997.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2302.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».**

---

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2302.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1565.25 الصادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و«ENERGEAN MOROCCO LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2302.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «RISSANA OFFSHORE 4» «لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 18 ماي 2022.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1998.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2303.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».**

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2303.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1565.25 الصادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و«ENERGEAN MOROCCO LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2303.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «RISSANA OFFSHORE 5» «لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 18 ماي 2022.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

**مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2044.25 صادر في 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث قاعدة للبحرية الملكية بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء**

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.333 الصادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 أبريل إلى 18 يونيو 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء، اللازمة لإحداث قاعدة للبحرية الملكية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم القطعة بالتصميم | تعيين الملك ومرجعه العقاري | أسماء وعناوين الملاك | المساحة بالمتر المربع | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 1 | قطعة أرضية تابعة للملك المسمى HERITIERS- Bacquet1 ذي الرسم العقاري عدد C/17216 | -جميلة حموش<br>الساكنة ب 34 مكرر زنقة سوس حي كوبا الدار البيضاء<br>-لطيفة قرمود<br>الساكنة باليونان<br>- عزيزة قرمود<br>الساكنة بزنقة محمد العبداوي زنقة 1 رقم 12 بوركون الدار البيضاء<br>-نعيمة قرمود<br>الساكنة بالمملكة المتحدة<br>- عبد الرزاق قرمود<br>الساكن ب 24 مكرر زنقة سوس حي كوبا الدار البيضاء<br>- خديجة قرمود<br>الساكنة بالسويد<br>-رشيدة قرمود<br>الساكنة ب 4 مكرر زنقة سوس حي كوبا م ق الدار البيضاء<br>- لطيفة بودريبيلة الإدريسي<br>الساكنة ب 26 زنقة محمد العبداري زنقة 1 رقم 12 بوركون الدار البيضاء<br>-صالحة بصري<br>الساكن ب 9 زنقة ضياء الدين بوركون الدار البيضاء<br>-رضوان بلوان<br>الساكنون ب 26 زنقة محمد العبداري زنقة 1 رقم 1بوركون الدار البيضاء<br>- هدى بلوان<br>الساكنة ب 9 زنقة ضياء الدين بوركون الدار البيضاء<br>- عبد العالي بلوان<br>الساكن بزنقة ضياء الدين بوركون الدار البيضاء<br>-زهير بلوان<br>الساكن ب 26 زنقة محمد العبداري زنقة 1 رقم 12 بوركون الدار البيضاء | 293 | قابض الجمارك والضرائب غير المباشرة الدار البيضاء الضواحي بصفته مستفيدا من رهن رسمي مترتب على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد منير بلوان |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | - يونس بلوان<br>الساكن ب 26 زنقة محمد العبداري زنقة 1 رقم 12 بوركون الدار البيضاء<br>- رشيد بلوان<br>الساكن بزنقة ضياء الدين بوركونالدار البيضاء<br>- نادية بلوان<br>الساكنة بزنقة ضياء الدين بوركونالدار البيضاء<br>- نبيل بلوان<br>الساكن ب 26 زنقة محمد العبداري زنقة 1 رقم 12 بوركون الدار البيضاء<br>- منير بلوان<br>الساكن ب 26 زنقة محمد العبداري زنقة 1 رقم 12 بوركون الدار البيضاء<br>- توفيق بلوان<br>الساكن ب 26 زنقة محمد العبداري زنقة 1 رقم 12 بوركون الدار البيضاء<br>- عبد الوهاب أبو مسلم<br>الساكن بزنقة محمد العبداري زنقة 1 رقم 1 بوركون الدار البيضاء<br>- عبد الحق أبو مسلم<br>الساكن بزنقة محمد العبداري زنقة 1 رقم 1 بوركون الدار البيضاء<br>-مراد أبو مسلم<br>الساكن بزنقة محمد العبداري زنقة 1 رقم 1 بوركون الدار البيضاء<br>- عبد الكريم صلاح بن الحسن<br>بدون عنوان معروف<br>- محمد بريبري بن الطاهر<br>بدون عنوان معروف<br>- روبير لانص والكير<br>بدون عنوان معروف<br>- للاعائشة إدريسي فتحي<br>الساكنة بزنقة كولميمة درب 3 رقم 21<br>المدينة القديمة الدار البيضاء<br>- بول فانسان بوتليس جينيور<br>- بدون عنوان معروف | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | - بول فانسان بوتليس<br>بدون عنوان معروف<br>- رشيدة بلوان<br>الساكن بزنقة محمد العبداري زنقة 1<br>رقم 1 بوركون الدار البيضاء<br>- الحسن صلاح بن محمد<br>بدون عنوان معروف<br>- عبد العزيز صلاح بن الحسن<br>بدون عنوان معروف<br>- زكرياء صلاح بن الحسن<br>- بدون عنوان معروف | | |

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

## الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2122.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6266 للسيد أسامة الصباغ الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا تاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2123.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6267 للسيدة أميمة مرشاد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 2 أكتوبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2124.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6269 للسيدة ابتسام الزمراني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 أكتوبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2125.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6270 للسيدة سامية لمكمط الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 يوليو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2126.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6271 للسيدة أسماء امرمو الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 ديسمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2127.25 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6272 للسيد منتصر لعوينة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 نوفمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2128.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6273 للسيد محمد رضا لمصدر الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 10 أكتوبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2129.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6275 للسيدة ايمان فائق الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 12 يوليو 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2130.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6276 للسيدة مريم ادغيري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 11 يوليو 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2131.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6277 للسيد أنس لعبادي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 9 ديسمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2132.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6278 للسيدة هبة قبطي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة خنيفرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2133.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6279 للسيد عبد الله فاسي فهري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2134.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6280 للسيدة سلمى ايت بنساسي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2135.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6281 للسيد صلاح الدين اهناني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2136.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6282 للسيد محمد عمور الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 يناير 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2137.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6283 للسيد الياس كرانا الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2138.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6284 للسيد محمد الروسي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2139.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6285 للسيد أحمد الاكحل الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة البوليتقنية الخاصة «ابن خلدون» بتونس بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك وحيد المسماة «ARCUNI SARL A.U» الكائنة بمدينة العيون بصفته مسيرا وحيدا لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2140.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6286 للسيدة أميمة اعلوهمي الحاملة لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 11 يونيو 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2142.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6291 للسيد حسن الاسماعيلي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1992، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2143.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6292 للسيد ياسين عدناني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 أكتوبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2144.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6293 للسيدة اكرام لبوز الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 27 يوليو 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2145.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6294 للسيدة ياسمينة بلقاضي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2146.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6295 للسيد الغالي عبدان الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2147.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6297 للسيد يوسف الصديق السايغ الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2148.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6298 للسيد إسماعيل الملح الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا تاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2149.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخص تحت عدد 6299 للسيدة حسناء بودرقة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

**مقرر لوالي بنك المغرب رقم 151 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بمنح اعتماد جديد لشركة «Vantage Payment Systems» بصفتها مؤسسة أداء.**

---

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 16 و 26 و 34 ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 138 الصادر في 28 من رجب 1445 (9 فبراير 2024) باعتماد شركة «Vantage Payment Systems» بصفتها مؤسسة أداء ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة «Vantage Payment Systems» بتاريخ 14 مارس 2025 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 25 أبريل 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 12 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة «Vantage Payment Systems»، الكائن مقرها في 200، شارع غاندي، الطابق 2، الدار البيضاء، بصفتها مؤسسة أداء من أجل توسيع أنشطتها إلى تقديم خدمات الاقتناء الإلكتروني عبر أجهزة الدفع وذلك وفقا للبند الثالث من 1 من المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# المحكمة الدستورية

**قرار رقم 258.25 م.إ صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025)**

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 14 يوليو 2025، التي قدمها السيد والي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال، بصفته هاته، طالبا فيها التصريح ببطلان الانتخاب الجزئي الذي جرى بتاريخ فاتح يوليو 2025، لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين، برسم الهيئة الناخبة لممثلي الغرف الفلاحية بالدائرة الانتخابية لجهات الرباط - سلا - القنيطرة وبني ملال - خنيفرة والدار البيضاء - سطات، والذي أعلن على إثره انتخاب السيد الطاهر الفلالي عضوا بمجلس المستشارين ؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطعون ضده، والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 6 أغسطس 2025 ؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف وكذا المستحضرة من طرف هذه المحكمة ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

**في شأن المأخذ الفريد المتعلق بأهلية الترشح للانتخاب :**

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه لم يدل، ضمن ملف ترشيحه للانتخاب الجزئي المذكور، بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، وفق ما تتطلبه المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 28.11 سالف الذكر، باعتبار أنه لم يعد مقيدا باللائحة الانتخابية لمقاطعة «بطانة» جماعة سلا، بعد أن صدر في حقه مقرر إداري تحت رقم 95 بتاريخ 9 يناير 2025 من طرف اللجنة الإدارية المساعدة المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة، يقضي بالتشطيب عليه من اللائحة الانتخابية المذكورة، لكونه لم يعد يقيم بصفة فعلية ومستمرة داخل النفوذ الترابي لهذه الجماعة، ولم يعمل على نقل قيده للائحة الجماعة التي أصبح يقيم بها بكيفية فعلية ومتصلة، وقد تعذر تبليغه بمقرر التشطيب بالعنوان المضمن باللائحة الانتخابية العامة، لكونه لا يقطن بالعنوان المذكور، ولذلك أصدرت السلطة الإدارية المختصة مقررا يقضي برفض ترشيحه، كان محل طعن من لدن المطعون في انتخابه أمام المحكمة الابتدائية ببني ملال، التي قضت بإلغائه وصرحت بقبول ترشيحه، بموجب حكمها الصادر تحت رقم 1 بتاريخ 25 يونيو 2025 في الملف رقم 2025/1211/1، بعلة أن تقييده باللائحة الانتخابية للغرف المهنية، صنف الفلاحة بالدائرة الانتخابية سيدي علال البحراوي بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية يجعل شرط تقييده باللائحة الانتخابية العامة قد تحقق، وأن هذا التعليل مخالف للمادة 24 من القانون التنظيمي رقم 28.11 سالف الذكر التي أوجبت الإدلاء بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة والتي لا يمكن لشهادة القيد في اللوائح الانتخابية المهنية أن تقوم مقامها، مما يكون معه المطعون في انتخابه غير متوفر على صفة ناخب وقت تقديم ترشيحه للانتخاب المذكور، وبالتالي غير مؤهل للترشح لهذا الانتخاب مما يجعله باطلا ؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 30 على أنه «لكل مواطنة ومواطن الحق..... في الترشح للانتخابات....» ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين ينص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه : «الناخبون والناخبات هم الأعضاء المتألفة منهم الهيئات الناخبة ..... المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة»، وينص في مادته 24، الفقرة الثالثة، على أنه : «يجب أن تكون لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية مرفقة بما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« - .....

« - .....

- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة...» ؛

وحيث إن نفس القانون ينص في مادته 26، الفقرة الثانية، على أنه : «لا تقبل الترشيحات ولوائح الترشيح المودعة خلافا لأحكام المادتين 24 و25 أعلاه»، وفي الفقرة الخامسة منها على أنه : «لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بأحكام هذا القانون التنظيمي.» كما ينص في الفقرة الأخيرة من مادته 88 على أنه : «لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب» ؛

وحيث إن القانون رقم 57.11 سالف الذكر، ينص في المادة الثانية منه على أن : «القيد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري» وفي الفقرة الأخيرة من مادته الثالثة على أنه : « تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف أساسا في القيد في اللوائح الانتخابية العامة» وفي المادة الرابعة منه في فقرتها الثانية على أنه : «يتم القيد في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في دائرة نفوذها المحل الذي يقيم فيه كل معني بالأمر بكيفية فعلية ومتصلة»، وفي الفقرة الأخيرة من المادة 21 منه على أنه : «يجب على كل ناخب غير مكان إقامته داخل النفوذ الترابي لنفس الجماعة أو المقاطعة أن يخبر اللجنة الإدارية المعنية بعنوان إقامته الجديد تحت طائلة الشطب التلقائي من لائحة الناخبين»، وفي الفقرة الأولى من المادة 23 منه على أن : «تقبل اللجنة الطلبات ..... وتشطب من اللائحة الانتخابية أسماء الأشخاص ... الذين انتفت علاقتهم بالجماعة أو المقاطعة بفعل تغيير محل إقامتهم الفعلية إلى جماعة أو مقاطعة أخرى ...» وفي فقرتها السادسة على أن : «كل قرار صادر برفض طلب قيد أو طلب نقل قيد أو بشطب تلقائي باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات يجب أن يكون معللا، ويبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية إلى الشخص المعني بالأمر في العنوان المضمن في اللائحة الانتخابية وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.» ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، توصل بعريضة الطعن المتضمنة للمأخذ المثار ضده واطلع على مرفقاتها، وأدلى بمذكرة جوابية بسط فيها أوجه دفاعه حولها، إلا أنه لم يدل بما يفيد قيده في اللوائح الانتخابية العامة عند تقديم ترشيحه للانتخاب المطعون في صحته ؛

وحيث إنه، يستفاد من الأحكام والمقتضيات المذكورة في ترابطها وتماسكها وعلاقتها بموضوع النزاع، أن المشرع اشترط لقبول الترشح للانتخاب، أن يكون المعني بالأمر يتوفر على صفة ناخب، وهي الصفة التي تستمد من التسجيل في اللوائح الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية، بالاستناد إلى البطاقة الوطنية للتعريف، التي تتضمن المحل الذي يقيم فيه المعني بالأمر بكيفية فعلية ومتصلة ؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته، ولا سيما البطاقة الوطنية للتعريف للمطعون في انتخابه المدلى بها ضمن ملف ترشيحه للانتخاب الجزئي المذكور، يتضح أنها تتضمن عنوانه بآيت عيسى ملوك آيت مالك تيفلت، وهي السكنى التي تقع خارج النفوذ الترابي لمقاطعة «بطانة» جماعة سلا، التي كان مقيدا بلائحتها الانتخابية، على خلاف العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف المنجزة بتاريخ 4 أغسطس 2025 وهو تاريخ لاحق على تقديم ترشيحه للانتخاب المذكور، وأنه لم يعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل قيده إلى لائحة الجماعة التي أصبح يقيم بها بكيفية فعلية، وإعلام اللجنة الإدارية المعنية بذلك، مما حدا بهذه اللجنة بمناسبة المراجعة السنوية للوائح الانتخابية لمقاطعة بطانة أن تتخذ قرارا بالشطب على إسمه من اللائحة الانتخابية العامة تحت رقم 95 بتاريخ 9 يناير 2025 الذي تعذر تبليغه للمعني بالأمر بالعنوان المضمن باللائحة الانتخابية وفق ما تتطلبه المادة 23 من القانون رقم 57.11 سالف الذكر، وهو القرار الذي أصبح نافذا ومرتبا لآثاره القانونية والذي تحصن بعد أن صدر بشأنه حكم انتهائي عن المحكمة الإدارية الابتدائية بالرباط تحت عدد 22 بتاريخ 26 أغسطس 2025 في الملف رقم 25/7107/22 يقضي برفض طلب إلغائه ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المطعون في انتخابه غير مسجل باللائحة الانتخابية لمقاطعة بطانة عند تاريخ تقديم ترشيحه للانتخاب بتاريخ 23 يونيو 2025، ولم يدل ضمن ملف ترشيحه للانتخاب المذكور بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، مما يفقده صفة ناخب، وبالتالي يجعله غير مؤهل للترشح للانتخاب المطعون في صحته ؛

وحيث إنه، يعود للمحكمة الدستورية، وهي تبت في الطعن في نتيجة الانتخاب المؤسس على المنازعة في الحكم القاضي بقبول الترشيح المشار إليه أعلاه، أن تتحقق من صحة الانتخاب من خلال مراقبة توفر الشروط القانونية للترشح، إعمالا للفقرة الأخيرة من المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 28.11 الموماً إليه أعلاه، وذلك بصرف النظر عما قضى به الحكم الابتدائي المطعون فيه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن ما قضى به الحكم رقم 1 الصادر في الملف رقم 2025/1211/1 من إلغاء قرار رفض ترشيح المطعون في انتخابه والتصريح بقبول ترشيحه، بعلة أن الإدلاء بشهادة القيد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية صنف الفلاحة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، يجعل شرط القيد في اللوائح الانتخابية العامة قد تحقق في طلب ترشح المطعون ضده، يكون قد خالف أحكام المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تلزم الإدلاء بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة، باعتبارها الوثيقة الوحيدة لإثبات صفة الناخب التي تؤهله للترشح للانتخاب، ولا يمكن الاستعاضة عنها بوثيقة أخرى غير منصوص عليها قانونا، لاسيما أن القيد في اللوائح الانتخابية المهنية يخضع في وضعه ومراجعته لمقتضيات القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات خلافا للقيد في اللوائح الانتخابية العامة الذي يخضع للقانون 57.11 أعلاه، مما يكون معه الحكم الابتدائي المذكور، فيما قضى به، قد طبق المادة آنفة الذكر تطبيقا غير مصادف للصواب، ولذلك يبقى غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المطعون في انتخابه فاقدا لأهلية الترشح للانتخاب الجزئي المذكور، ويتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه ؛

**في شأن البحث المطلوب :**

حيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

**لهذه الأسباب :**

**أولا** - تقضي بإلغاء انتخاب السيد الطاهر الفلالي عضوا بمجلس المستشارين على إثر الانتخاب الجزئي الذي جرى بتاريخ فاتح يوليو 2025 لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي الغرف الفلاحية بالدائرة الانتخابية لجهات الرباط - سلا - القنيطرة وبني ملال - خنيفرة والدار البيضاء - سطات، وتأمر، تبعا لذلك، بإجراء انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الشاغر عملا بمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

**ثانيا** - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وإلى السلطة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 18 من ربيع الأول1447 (11 سبتمبر 2025).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# إعلانات وبلاغات

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2108.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط) أو من موقع الوزارة على الأنترنيت (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 22 إلى 26 سبتمبر 2025 ، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسختين على دعامتين إلكترونيتين (2 USB) بصيغتي WORD وPDF، مقابل وصل إيداع، ابتداء من 27 إلى 31 أكتوبر 2025، بمقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط)، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، ويعلق بمقر جامعة مولاي إسماعيل بمكناس ، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2109.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال ، طبقا لما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط) أو من موقع الوزارة على الأنترنيت (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 22 إلى 26 سبتمبر 2025 ، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسختين على دعامتين إلكترونيتين (2USB) بصيغتي WORD و PDF، مقابل وصل إيداع، ابتداء من 27 إلى 31 أكتوبر 2025، بمقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط)، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، ويعلق بمقر جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال ، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

---

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2110.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة ابن طفيل بالقنيطرة ، طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط) أو من موقع الوزارة على الأنترنيت (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 22 إلى 26 سبتمبر 2025 ، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسختين على دعامتين إلكترونيتين (2 USB) بصيغتي WORD و PDF، مقابل وصل إيداع، ابتداء من 27 إلى 31 أكتوبر 2025، بمقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط)، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، ويعلق بمقر جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.